

## وزارة التموين والتجارة الداخلية - الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي

يتضمن عقود التأسيس الابتدائية والنظم الداخلية للجمعيات المرفقة والمسجلة بالإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي بوزارة التموين والتجارة الداخلية بالأرقام والتاريخ الموضحة قرین كل منها بأن السادة المؤسسين المذكورة أسماؤهم قد أسسوا فيما بينهم جمعيات تعاونية استهلاكية منزليه فئوية وفقاً للبيانات الموضحة رفقه .

مدة هذه الجمعيات غير محددة تبدأ من تاريخ نشر ملخصات عقود تأسيسها في الواقع المصرية والأعمال التي تزاولها هي مد أعضائها باحتياجاتهم الاستهلاكية من مأكل وملبس وخلافه عن طريق شرائها بالجملة وبيعها لهم بالتجزئة .

يقبل في عضوية هذه الجمعيات كل من توافرت فيه الشروط المنصوص عليها بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (١٥) من النظام الداخلي ومسئوليّة أعضاء هذه الجمعيات محددة بقيمة أسهم كل منهم .

تزول صفة العضوية عن الأعضاء طبقاً لأحكام المادة (١٥) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (١٦) من النظام الداخلي .

مدة العضوية في مجلس الإدارة ثلاث سنوات وينتخب المجلس عن طريق الجمعية العمومية بالاقتراع السري من بين أعضائها الذين تتوافق فيهم شروط عضوية مجلس الإدارة وفقاً لأحكام المادة (٥١) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (٢١) من النظام الداخلي .

وهذه الجمعيات يتم التعامل مع أعضائها ولكن يجوز لها استثناء أن تعامل مع الغير في المسائل الآتية :

- ١ - قبول الودائع بحيث يكون سعر الفائدة للأعضاء .
- ٢ - تقديم السلع والخدمات بسعر السوق مما يفيض عن حاجة الأعضاء ولا يتعارض مع مصالحهم .

السنة المالية تبدأ من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل سنة ، وفي نهاية هذه المدة تعتمد مجالس هذه الجمعيات حساباتها بالكيفية المبينة بالمادة (٥٠) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (٢٩) من النظام الداخلي .

قواعد جميع الجمعيات العمومية سواء كانت ( سنوية أو طارئة أو استثنائية ) وكيفية التصويت فيها يتم طبقاً لأحكام المواد (من ٣٧ إلى ٤٥) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ، وكذلك المواد (من ٣٨ إلى ٤٨) من النظام الداخلي .

وتحل الجمعية وتصفي أموالها وفقاً لأحكام المواد (من ٧٨ إلى ٨٤) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ، وكذا المواد (من ٥٥ إلى ٥٨) من النظام الداخلي .

كل ما يطرأ على هذه الجمعيات من تعديلات لا يمكن التمسك به قبل الغير ولا يعتد به قانوناً إلا إذا سجل ونشر عنه .

ورأس مال هذه الجمعيات غير محدود ، وقيمة السهم الواحد ١٠٠ قرش ، بحد أدنى عشرة أسهم للعضو الواحد تدفع بالكامل وقت الاكتتاب .

**بيانات الأساسية اطلاعية بالجمعية**

**ملخص**

الاستهلاكية لمنطقة قرية أبو مرزوق	سيدي برازى	قرية أبو مرزوق	قرية أبو مرزوق	الجمعية التعاونية	بناجية	محافظة بنها	الادارة	مجلس اعضاء	عدد اعضاء	اسم الجمعية	مقرها	منطقة عملها	البنك	اسم المال	رقم الإيصال	تاريخه	رقم التسجيل	تاريخه	بيانات الأساسية اطلاعية بالجمعية
مطرود	مرسى مطروح	قرية جنبه مصرى	قرية جنبه مصرى	أبو مرزوق	أبو مرزوق	مرسى مطروح	بنك	٩٠١٨٦	٢٠٠٥/١٢	١١٠٢٥	٢٠٠٥/٥	٢٠٠٥/٥	٣٠٠٥	٣٠٠٥/١٢	١١٠٢٥	٢٠٠٥/٥	٣٠٠٥/٥	بيانات الأساسية اطلاعية بالجمعية	
مطرود	مرسى	فرع	فرع	(خمسة آلاف)	٥٠٠	٥	بنك	رأس المال	رقم الإيصال	تاريخه	رقم التسجيل	تاريخه	البنك	اسم المال	رقم الإيصال	تاريخه	رقم التسجيل	بيانات الأساسية اطلاعية بالجمعية	
مطرود	مرسى	فرع	فرع	بنك	٩٠١٨٦	٢٠٠٥/١٢	٣٠٠٥	٣٠٠٥/٥	٢٠٠٥/٥	٣٠٠٥/٥	٣٠٠٥/٥	٣٠٠٥/٥	٣٠٠٥/٥	٣٠٠٥/٥	٣٠٠٥/٥	٣٠٠٥/٥	٣٠٠٥/٥	بيانات الأساسية اطلاعية بالجمعية	
مطرود	مرسى	فرع	فرع	بنك	٩٠١٨٦	٢٠٠٥/١٢	٣٠٠٥	٣٠٠٥/٥	٢٠٠٥/٥	٣٠٠٥/٥	٣٠٠٥/٥	٣٠٠٥/٥	٣٠٠٥/٥	٣٠٠٥/٥	٣٠٠٥/٥	٣٠٠٥/٥	٣٠٠٥/٥	بيانات الأساسية اطلاعية بالجمعية	